



مذكرة التفاهم

بين

الجامعة الأردنية

و

هيئة الأوراق المالية

بخصوص

كرسي جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية

دياجة:

تأسست هيئة الأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 كهيئة رقابية رسمية لها شخصية اعتبارية وهي الهيئة الرقابية المنظمة لسوق رأس المال الوطني ومؤسسات سوق رأس المال والتي تهدف إلى توفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة سوق الأوراق المالية وحماية حملة الأوراق المالية من الغش والخداع وتقوم الهيئة كذلك بتنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية في بورصة عمان، ومركز إيداع الأوراق المالية وشركات الخدمات المالية والشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار ومعتمدي المهن.

تأسست الجامعة الأردنية عام 1962 لتكون واحدة من أعرق صروح العلم الموجودة في الأردن، علاوة على ما تتميز به من الحداثة ومواكبة العصر، وتوفر الجامعة المستوى التعليمي المتميز لطلاب مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الجامعة بعملية دورية ودائمة لتقييم برامجها الأكاديمية.

وتنفيذاً لتعليمات كرسى جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسة الأوراق المالية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وتحقيقاً لأهداف الكرسى المبينة في التعليمات المشار إليها. ورغبة من المؤسستين في التعاون بينهما لغاية ممارسة دورهما في المشاركة في تنمية ونهضة الاقتصاد الوطني وكل حسب اختصاصه. فقد اتفقتا على أن تضعاً مذكرة تفاهم بينهما تحقيقاً للغاية المشار إليها،

المادة (1) تعاريف:

- الهيئة : هيئة الأوراق المالية.
الجامعة : الجامعة الأردنية.
الكرسي : كرسي جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية.
القسم : القسم المختص في الجامعة، والذي يتولى وضع الترتيبات اللازمة بالتعاون مع الأقسام الأخرى المختصة ذات العلاقة لتحقيق أهداف الكرسي الدراسية.
التعليمات : تعليمات كرسي جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية.
المجلس : مجلس إدارة الكرسي.

المادة (2) واجبات الجامعة:

- تلتزم الجامعة في إطار هذه المذكرة وتحقيقاً للغاية منها بما يلي:
- 1- الموافقة على أن تكون الجامعة هي أحد مقرات كرسي جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية.
 - 2- تؤمن الجامعة السكن والمكاتب اللازمة ونأثنيها والتأمين الصحي والالتزامات الأخرى لشاغلي الكرسي والعاملين فيه.
 - 3- تقوم الجامعة بتوفير جميع التجهيزات الفنية ومختبرات الحاسوب اللازمة لطلبة البرنامج.
 - 4- توافق الجامعة على أن يكون عميد كلية إدارة الأعمال في الجامعة أحد أعضاء مجلس إدارة الكرسي.
 - 5- مع مراعاة أحكام المادة (8) من التعليمات تقوم الجامعة بتأمين الكوادر التدريسية اللازمة من بين هيئتها التدريسية أو الأساتذة المتميزين المتخصصين في دراسات الأوراق المالية في حال تم الطلب منها ذلك من قبل المجلس، ويشمل ذلك إعاره أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للعمل لدى الكرسي، وفقاً للترتيبات المالية التي يتم الاتفاق عليها.
 - 6- تقوم الجامعة بتسمية قسم لديها يتولى وضع الترتيبات اللازمة بالتعاون مع الأقسام الأخرى المختصة ذات العلاقة لتحقيق أهداف الكرسي الدراسية، وتلتزم بتوفير الإمكانيات الفنية المناسبة للقسم بهدف القيام بالمهام المحددة له في التعليمات

7- تقوم الجامعة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بإنشاء برنامج ماجستير في التمويل (MA) لتحقيق أهداف الكرسي الدراسية.

المادة (3) واجبات الهيئة:

- 1- تلتزم الهيئة وتحقيقاً لأهداف الكرسي وتنفيذاً للتعليمات بما يلي:
 - 1- تقوم الهيئة ومؤسسات سوق رأس المال الأخرى بتوفير مخصصات سنوية كمورد للكرسي حتى يتمكن من تحقيق أهدافه.
 - 2- تعتبر الهيئة هي الجهة المختصة بمسك دفاتر الكرسي، وتكون حساباته مستقلة عن حسابات الهيئة وعن حسابات الجامعة.
 - 3- يسمى رئيس الهيئة محاسباً يكون من أحد موظفيها ليكون محاسباً للكرسي، تحدد له مكافأة شهرية تدفع من أموال الكرسي.
 - 4- تخضع حسابات الكرسي إلى تدقيق دائرة التدقيق الداخلي في الهيئة، وتخضع جميع عمليات الصرف الخاصة بالكرسي لتدقيق نفس الدائرة، كما تخضع حسابات الكرسي للتدقيق الخارجي من مدقق حسابات الهيئة القانوني.
 - 5- تلتزم الهيئة بأحكام التعليمات فيما يتعلق بواجباتها المبينة في التعليمات.

المادة (4) التزامات الطرفين

يلتزم الطرفان بأحكام التعليمات في الحدود المتعلقة بالتزامات كل منهما المبينة في التعليمات.

المادة (5) الطلبات:

لأطراف مذكرة التفاهم هذه الحق في الطلب من بعضهم ومن خلال قنوات الاتصال بينهما ما تراه مناسباً لضمان تحقيق الهدف من الكرسي وبما يحقق أقصى درجات الفائدة.

المادة (6) قنوات الاتصال:

يجري الاتصال بين الطرفين من خلال قنوات الاتصال الرئيسية المتمثلة برئيس هيئة الأوراق المالية ورئيس الجامعة الأردنية أو من ينيباهما لتلك الغاية.

المادة (7) سريان المذكرة وانتهائها:

- 1- يبدأ سريان مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل المؤسستين.
- 2- يبقى العمل بمذكرة التفاهم هذه ما دام الكرسي قائماً، إلا أنها تعتبر منتهية حكماً في حال موافقة جلالة الملك المعظم على إلغاء الكرسي، أو في حال ارتأى مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية نقل الكرسي إلى جامعة أخرى.
- 3- في حال إلغاء المذكرة أو نقل الكرسي إلى مؤسسة أكاديمية أخرى، تتؤول الموجودات العينية التي قامت الجامعة الأردنية بتأمينها إليها أو إلى الجهة التي يتفق عليها الطرفان.

تم تحرير مذكرة التفاهم هذه من نسختين أصليتين في يوم الإثنين الموافق ١٧ نيسان ٢٠٠٩ بحيث يحتفظ كل طرف بنسخة أصلية.

عن الجامعة الأردنية
الأستاذ الدكتور خالد الكركي



رئيس الجامعة الأردنية

عن هيئة الأوراق المالية
الدكتور بسام الساكت



رئيس هيئة الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة كرسي جلالة الملك عبد الله
الثاني لدراسات الأوراق المالية